



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ٦٦٩٣٠/ع
التاريخ ٢٠١٠/٧/١٣
الموافق

المحامية نانسي ديابنة
عمان ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) الأردن
المحامي فتحي ابو نصار
عمان ص.ب (١١٦١٠/٧٢) الأردن



الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية () رقم (٦٦٩٣٠) في الصنف
(٣٠).

أرفق طياً القرار الصادر عن سجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عربيات



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع/ت/٦٦٩٣٠
التاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣
الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المستدعية : شركة مارس انكوربورييتد، وكيلتها المحامية نانسي دبابنة

عمان ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) الأردن

الجهة المستدعى ضدها: ساراي بسكيوفي في جيدنا سناياي ليمتد شركتي ، وكيلها المحامي فتحى

ابو نصار، عمان ص.ب (١١٦١٠/٧٢) الأردن



الموضوع: العلامة التجارية () رقم (٦٦٩٣٠) في الصنف (٣٠).

الوقائع

أولاً: قامت ساراي بسكيوفي في جيدنا سناياي ليمتد شركتي بتسجيل العلامة التجارية

() في الصنف (٣٠) من أجل " الكاكاو ومستحضرات لها أساس من الكاكاو

والشوكولاته ، منتجات الشوكولاته ، الحلوى ، علكة المضغ ، البسكويت، الكيك والوفير "

وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ .



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب لالغاء العلامة التجارية المشار إليها وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها لائحة جوابية .

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات المؤيدة لطلب الالغاء وهي على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات الداحضة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

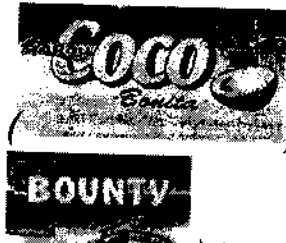
الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن طلب الالغاء مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٥/٢٤) والتي أصبحت هكذا بعد ان اعيد ترقيم المواد من (٢٥-٤١) بموجب قانون العلامات التجارية المعدل رقم ٢٠٠٧/٢٩ فإتني أقرر قبوله شكلاً.



من حيث الموضوع:

نجد أن المستدعية قد أسست دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية () موضوع الترقين مع العلامات التجارية العائدة ملكيتها لها والتي منها ()

، ، ، ، ،
شهرتها وأن من شأن هذا التشابه مخالفة أحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بنفقاتها (٦ ، ١٢، ١٠).

وبالرجوع الى اجتهاد محكمة العدل العليا نجد ان قضائها قد استقر وتواتر على ان مجرد وجود التشابه الجزئي بين علامتين تجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه من شأنه وقوع الغش والتضليل للجمهور الذي لا يدقق وفقاً لمقاصد احكام المادة (٨/٦، ١٠) من القانون.



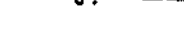
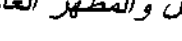
..... الرقم
..... التاريخ
..... الموافق

كما نجد أن الفیصل فی التمییز بین علامتین تجاربتین لیس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل ان الفیصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.



وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الترقين (بالعلامات التجارية)



والتي منها (( ،  ، )) في
الصف (٣٠) المملوكة لشركة (مارس انكوربوريتد)، على وجه التعاقب، فقد تبين ان العلامة التجارية
موضوع الترقين بمجموعها والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالكلمات والرسومات والالوان،
خاصة وانها ظهرت مع العلامة التجارية الاصلية (SARAY) المملوكة للجهة المستدعي ضدها، جعل
منها علامة مميزة وفارقة عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المستدعية
والمتمثلة بكلمة (BOUNTY) والخلفية التي وضعت عليها والرسومات.



اما بالنسبة لما ادعاه وكيل الجهة المستدعية من ملكية للعلامة التجارية () رقم (٥٥٩٦٩) صنف (٣٠) دون ان تحتوي على اية كلمات فانه ولدى الرجوع لملف العلامة تبين وجود تعهد من قبل الجهة المستدعية بعدم استعمال هذه العلامة الا بالتآلف مع اي علامة تجارية مسجلة باسمها في الاردن مما ينتفي معه التشابه بين هذه العلامة والعلامة التجارية موضوع الترقين



(کما ینتفی غش الجمهور وتضلیله۔)

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الترفيق مختلف ومغاير عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامات المملوكة لشركة



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

(مارس انكوربوريتد) مما اسبغ على علامة الجهة المستدعي ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها و/أو سماع اسمها وبالتالي فان العلامة موضوع الترقين جاءت منسجمة ومتفقة مع احكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (١٠،٦/٨) من ذات القانون، وفي هذا الخصوص ما اكدته محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (١٩٩٨/٣٩٨) والقرار رقم (٢٠٠٩/٤٨٦) تاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والذي جاء بما يلي:-

"وبالرجوع لملف العلامة التجارية رقم (٨٦٦٧٠) المسجلة في الصنف (٣٠) وباقي أوراق الدعوى ، وبتطبيق المعايير التي اعتمدتها محكمتنا وبنت عليها قراراتها باطراد، استناداً لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية ، فإننا نجد أن خلافاً كبيراً واضحاً بين العلامتين *Collection* و *Snickers* سواء من حيث المظهر أو النطق أو الاسم ، وان هذا الاختلاف يحول دون وقوع أي لبس بين البضاعتين وبالتالي فإنه لا ينشأ أي خداع أو تضليل للجمهور بسبب وجود العلامتين في السوق".

وبالتناوب، وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المستدعية من شهرة العلامات التجارية المذكورة اعلاه و المملوكة لشركة (مارس انكوربوريتد) وعلى الرغم من تحققه الا انه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

واستناداً لما تقدم، وحيث ان العلامة المستدعي ضدها لا تتعارض واحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (١٢،١٠،٦) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر رد الترقين الوارد على العلامة



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق



التجارية (رقم (٦٦٩٣٠) في الصنف (٣٠) وبقاء تسجيلها في سجل العلامات التجارية.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٠/٧/١٣)
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عرييات

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

Y. 1.0 / 290

رقم القرار: (٤٧)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

فوزي العمري ، هاني الفياض ، د. أكرم مساعدة ، محمد المبيضين

المستأنفة : شركة مارس انكورپوريتد .

وكيلها المحامي حسام أبو رمان .

المستأنف ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٢- شركة سراي بسكيوفي في جيدا سنایاي ليمتد شركتي .

وكيلهما المحامي فتحي أبو نصار .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن

مسجل العلامات التجارية رقم (ت/٦٦٩٣٠/٢١٣٦٧) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ والقاضي بـ

طلب الترخين المقدم على العلامة التجارية

COCO
Bonita

(٦٦٩٣٠) الصنف (٣٠) وأيضاً تسجيلها في سجل العلامات التجارية .

وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : أخطأ مسجل العلامات التجارية باعتبار عدم وجود تشابه بين العلامة التجارية **COCO** وبين العلامة التجارية العائدة للمستأنفة ومنها العلامة التجارية (BOUNTY) مع رسة .

ثانياً : أخطأ المستأنف ضده الأول بعدم الأخذ بعين الاعتبار الشهرة العالمية للعلامات التجارية المملوكة للمستأنفة .

ثالثاً : أخطأ المستأنف عليه الأول بعدم إعمال معايير الشهرة لانعدام وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين .

رابعاً : أخطأ المستأنف ضده الأول حين قرر إنتفاء التشابه ما بين علامات المستأنفة التجارية والعلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما الأول والثانية ، كما تليت لائحة الرد عليها ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً ، نجد أن وقائعها تلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية **COCO Bonita** في الصنف في الصنف (٣٠) من أجل الكاكاو

ومستحضرات لها أساس من الكاكاو ، والشوكولاتة ، منتجات الشوكولاتة ، الحلوى ، علكة المضغ ، البسكويت . وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ تحت الرقم (٦٦٩٣٠) وتم نشرها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ على ما هو مبين بالشهادة الصادرة عن مسجل العلامات التجارية .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ تقدمت المستأنفة بطلب ترقيين العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية الذي تبلغه وكيلها وقدم لائحته الجوابية ، ثم قدم الطرفان بيناتهما وعلى ضوء البيانات المقدمة أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه المتضمن

رد طلب الترقين الوارد على العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية وإبقاء تسجيلها في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب التي أوردها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن يكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك بالنظر .

كما نصت المادة (٨/٦ و ١٠) من ذات القانون على ما يلي :

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

فقرة ٦ : العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور .

فقرة ١٠ : العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها بنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

من هذه النصوص يتبين للمحكمة أنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان وقابلة للإدراك عن طريق النظر كما يتبين كذلك أنه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية إذا كان من شأن تسجيلها أن يؤدي إلى غش الجمهور وإلى المنافسة غير المشروعة لوجود تشابه بين العلامتين .

وحيث يتبين للمحكمة أنه لا يوجد أي تشابه بين العلامة التجارية العائدة للمستأنفة وبين العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية لا من حيث الأسماء ولا الحروف ولا

الأرقام وأنه يمكن إدراك الفارق بين العلامتين بالنظر إذ أن العلامة العائدة للمستأنفة هي على شكل **COCO** بينما العلامة العائدة للمستأنف ضدها الثانية هي **BOUNTY** وأنه

Bonita

ليس من شأن تسجيل العلامة التجارية العائدة للمستأنفة أن يؤدي إلى غش الجمهور أو إلى المنافسة غير المشروعة نظراً لسهولة التمييز بين هاتين العلامتين ولا مجال لأعمال معيار الشهرة في حال عدم وجود تشابه يبين هاتين العلامتين .

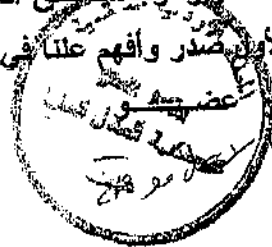
وحيث أن مسجل العلامات التجارية توصل إلى هذه النتيجة وحيث لم تقدم المستأنفة أي بيئة تتال منه القرار المشكو منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس والدعوى حقيقة بالرد .

لهذا تقرر المحكمة رد الاستئناف ، وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب محاماة .

قراءة وحاشية بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضده
الأول صدر وأفهم علناً في ٢٤ ذو الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٣٠ م .

الرئيس

عضو



عضو

عضو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ م .

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان